

أو أي علاج يتطلب تخديراً كاملاً بشرط أن يزول هذا النشاط في مستشفى الأهلي أو مركز طبي بشري الأهلي مصحح له بإجراء عمليات اليوم الواحد وأن يكون ذلك العلاج معتمداً في مهنة الطب النفسي مع الالتزام بالمعايير والبروتوكولات العالمية المتّبعة لتقديم هذه العلاجات.

4- يجوز للطبيب المُرخص له في العيادات الخاصة عمل استشارات طبية نفسية في المستشفيات الأهلية.

مواصفات عيادة الطب النفسي في القطاع الطبي الأهلي تتكون العيادة بعد أدني من:

1- غرفة الطبيب المعالج وغرفة فحص.

2- صالة انتظار للمريض واستقباهم يراعي تقسيمها إلى انتظار رجال وانتظار نساء.

3- دورات مياه للرجال والنساء.

4- بالإضافة لأماكن مخصصة لأي خدمات نفسية أو اجتماعية أو أجهزة طبية أو تشخيصية خاصة تستخدم مزاولة نشاط الطب النفسي، باستثناء ما يتطلب تخديراً، فإنه يزول في الأماكن المصححة بذلك

5- ويجوز أن تحتوي العيادة على عدد من الأسرة للملاحظة والفحوصات الطبية الخاصة بالطب النفسي (كفحص اضطرابات النوم مثلاً) وليس لغرض الإيواء.

6- استيفاء التجهيزات الالزمة لعيادة الطب النفسي كما هو موضح في الملحق رقم (1).

الأدوية المسموح بتوفيرها في العيادة الخاصة

Antipsychotic 1- حقن مضادات الذهان (injections)

Antiparkinsonian 2- حقن مضادات الشلل الرعاش (Injections)

3- أدوية تستخدم لعلاج المرضى النفسيين على أن لا تشمل أدوية المؤثرات العقلية.

الحالات المرضية التي يجوز لطبيب العيادة الخاصة استقباها يجوز للطبيب استقبال جميع الحالات النفسية والتي يمكن علاجها كحالات عيادة خارجية فيما عدا علاج حالات الأدمان، أما الحالات التي تستدعي دخول المستشفى فيقوم الطبيب المعالج بتحويلها للمستشفى المراد التحويل إليه، بناءً على تقييم الطبيب حالة المريض مع إعطاء المريض ورقة تحويل إلى المستشفى المختص ويحتفظ الطبيب بصورة منها في ملف المريض لديه.

التقارير الطبية

يتم إعطاء التقارير الطبية عن الحالة المرضية التي يعاني منها المريض بناءً على طلب منه أو من وليه القانوني إذا كان قاصر أو فقد الأهلية على أن يكون طبيب معتمد بدرجة اختصاصي على الأقل.

ثانياً: ممارسة الطب النفسي في مستوصف صحي أو مركز طبي بشري الأهلي

1- يجوز ممارسة الطب النفسي في المستوصفات الصحية أو المراكز الطبية البشرية الأهلية على أن يتم الالتزام بالاشتراطات العامة لجميع

قرار وزاري رقم (24) لسنة 2023

وزير الصحة:

▪ بعد الاطلاع على أحكام المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتها.

▪ وعلى القانون رقم 70 لسنة 2020 بشأن مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الصحية.

▪ وعلى القرار الوزاري رقم 147 لسنة 2010 بشأن الشروط الواجب توافرها في كافة المؤسسات العلاجية وتعديلاته.

▪ وعلى كتاب الوكيل المساعد لشئون الخدمات الطبية الأهلية رقم 60 المؤرخ 2023/1/9 المتضمن الاشتراطات والضوابط المنظمة لمزاولة مهنة الطب النفسي في القطاع الطبي الأهلي.

▪ وبناءً على مقتضيات مصلحة العمل.

- قرار -

مادة أولى: تعتمد الاشتراطات والضوابط المنظمة لمزاولة مهنة الطب النفسي في القطاع الطبي الأهلي المرفقة بهذا القرار.

مادة ثانية: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويعمل به اعتباراً من تاريخه، وينشر في الجريدة الرسمية، وبلغى كل قرار أو نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

وزير الصحة

د / أحمد عبد الوهاب العوضي

صدر في: 23 جمادى الآخرة 1444هـ

الموافق: 16 يناير 2023م

الاشتراطات والضوابط المنظمة لمزاولة مهنة

الطب النفسي في القطاع الطبي الأهلي

الاشتراطات والضوابط المنظمة لمزاولة مهنة

الطب النفسي في القطاع الطبي الأهلي

الطبيب النفسي: كل طبيب بشري حاصل على مؤهل أكاديمي في تخصص الطب النفسي من جهة معتمدة وحاصل على ترخيص بمزاولة مهنة الطب النفسي.

يجوز للطبيب النفسي مزاولة مهنة الطب النفسي في القطاع الطبي الأهلي في الأماكن التالية: -

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com



1. عيادة خاصة للطب النفسي

2. مستوصف صحي الأهلي

3. مركز طبي بشري الأهلي

4. مركز طبي بشري تخصصي الأهلي للطب النفسي

5. مستشفى الأهلي

أولاً: العيادة الخاصة

شروط منح الترخيص

1- يمنح الترخيص بفتح عيادة خاصة للطب النفسي لطبيب بشري كويتي بدرجة اختصاصي بما فوق في تخصص الطب النفسي.

2- يجوز لطبيب العيادة الخاصة للطب النفسي الاستعانة بالعاملين من المهن الطبية المساعدة ب مجال الطب النفسي ويكون عملهم تحت إشراف مباشر من صاحب الترخيص

3- يجوز لصاحب العيادة الخاصة تقديم خدمات العلاج الكهربائي

استشارات طبية نفسية في المستشفيات الأهلية.
ثالثاً: ممارسة الطب النفسي في مركز طبي بشري تخصصي أهلي للطب النفسي:
تعريف:

المركز الطبي البشري التخصصي الأهلي للطب النفسي هو وحدة صحية متكاملة مستقلة متصلة مع بعضها البعض أو في أدوار متتالية يشمل مجموعة من العيادات التخصصية لتقديم خدمة في أحد مجالات الطبي النفسي وما يساندها من تخصصات صحية أو في أكثر من تخصص طبي متخصص للخدمة العلاجية المقدمة للمريض النفسي، ويقوم باستقبال المرضى والكشف عليهم وعلاجهم دون إيوائهم وذلك لتقديم خدمات طبية للجمهور.

شروط منح التراخيص:

1. يمنح التراخيص بفتح مركز طبي بشري تخصصي الأهلي للطب النفسي لطبيب نفسي كويتي بدرجة اختصاصي على الأقل وغير متقادع طيباً على أن يكون متفرغاً تماماً للعمل فيه.
2. يمنح التراخيص بفتح مركز طبي بشري تخصصي الأهلي للطب النفسي لشركة طبية كويتية التي يكون من ضمن أغراضها (إنشاء وتشغيل وإدارة المراكز الطبية) على أن يكون مالكها أو أحد الشركاء فيها طبيب نفسي كويتي متفرغاً تماماً بدرجة اختصاصي على الأقل مرخص له بمزاوله المهنة في نفس المركز البشري التخصصي ويجوز له أن يزاول المهنة في أكثر من منشأة صحية تملكها الشركة إذا كان تخصصه موافق لنشاط المنشأة.
3. ينطبق على عيادة الطب النفسي في مراكز الطب النفسي التخصصي ما ينطبق على عيادات الطب النفسي الخاصة في كافة الشروط المذكورة في بناء العيادات الخاصة أعلى من مواصفات الأجهزة والأدوية المسموح توافرها، والحالات التي يجوز استقبالها، والضوابط المنظمة للإجازات المرضية والتقارير الطبية ووجود قوائم إسعار العلاجات معتمدة من قبل إدارة التراخيص الصحية.
4. يسمح بممارسة الطب النفسي بكل فروعه فيما عدا علاج حالات الإدمان.

القوى العاملة:

1. لا يقل عدد الأطباء النفسيين العاملين في المركز التخصصي للطب النفسي عن (4) أطباء نفسيين متفرغين تماماً كاملاً في العمل في المركز 2 منهم بدرجة اختصاصي على الأقل.
2. يجوز احتساب عدد طبيبين عاملين خارج أوقات الدوام الرسمي محل الطبيب المتفرغ للعمل في المركز على أن لا يقل عدد الأطباء المتفرغين للعمل في المركز عن أثنتين.
3. لا يزيد عدد الأطباء غير المتخصصين في الطب النفسي في المركز التخصصي عن (2) طبيبين بشريين بدرجة مسجل على الأقل في أي من التخصصات المتممة للخدمة العلاجية المقدمة للمريض النفسي.
4. لا يسمح للأطباء العاملين في المركز بممارسة المهنة في مكان آخر إلا بعد الحصول على إذن بذلك من وزارة الصحة يخصص لكل عيادة مرضية واحدة على الأقل.
5. في حال عدم رغبة صاحب ترخيص المركز الطبي البشري

المنشآت الصحية الأهلية ومحددات المسؤولية القانونية وشروط الترخيص للأطباء للعمل في القطاع الطبي الأهلي.

2- يسمح للأطباء العاملين في مجال الطب النفسي في المستوصف الصحي الأهلي أو المركز الطبي البشري الأهلي بالعمل بنظام تفرغ كامل أو خارج أوقات الدوام الرسمي على أن يكون أحدهم على الأقل كويتي ويشرف على مزاولة غيره في ذات المجال شريطة استيفاء شروط القوى العاملة الواجبة توافرها بفتح مركز طبي الأهلي.

3- يجوز الاستعانة بالعاملين من المهن الطبية المساعدة بجهاز الطب النفسي ويكون تحت اشراف الطبيب النفسي المسؤول فنياً عن نشاط الطب النفسي في المركز.

4- يجوز للأطباء النفسيين الكويتيين بدرجة اختصاصي بما فوق المرخص لهم العمل في القطاع الطبي الأهلي تقديم خدمات العلاج الكهربائي أو أي علاج يتطلب تخديراً كاملاً بشرط أن يكون ذلك العلاج معتمداً في مهنة الطب النفسي وفق التوصيات الصحية العالمية (**International Treatment Guidelines**) على أن يزاول هذا النشاط في مستشفى الأهلي أو مركز طبي مصرح له بإجراء عمليات اليوم الواحد مع الالتزام بالمعايير والبروتوكولات العالمية المتبعة لتقديم هذه العلاجات بعد الحصول على موافقة إدارة التراخيص الصحية، وبعد أخذ الموافقة المستنيرة من المريض أو من يمثله قانونياً وذلك حسب الإجراءات القانونية المتبعة في أخذ قرار إجراء العمليات الجراحية، وبعد أن يتم تخدير المريض بواسطة طبيب تخدير بالمستشفى أو مراكز عمليات اليوم الواحد والذي يلزمه أيضاً أخذ الموافقة المستنيرة من المريض لتخديره، وتنطبق هذه المادة أيضاً على أي إجراء تدخلي أو علاجي يتم اعتباره مستقبلاً علاجاً مقدماً في مجال الطب النفسي ويطلب تخديراً للمريض ويكون الطبيب مسؤولاً مسؤولية كاملة من الناحية الفنية والقانونية عن هذا الإجراء الطبي في ما يتعلق بدوره كطبيب نفسي، ويحتفظ المركز أو المستشفى الذي تم فيه إجراء العلاج الكهربائي بسجل طبي كامل للأطباء النفسيين غير العاملين لديه والذين يقدمون هذه العلاجات ولمرضاهما والسجلات المتعلقة بالعلاج وجلساته.

5- ينطبق على عيادة الطب النفسي في المستوصفات الصحية الأهلية أو المراكز الطبية البشرية الأهلية ما ينطبق على عيادات **المحامي في المسفر على mesferlaw.com** الطب النفسي الخاصة في كافة الشروط المذكورة في بناء العيادات الخاصة أعلى من مواصفات وأجهزة وأدوية مسموح توافرها، والحالات التي يجوز استقبالها، وضوابط التقارير الطبية.

6- يجوز أن يحتوي المستوصف الصحي الأهلي أو المركز الطبي البشري الأهلي على عدد من الأسرة للملاحظة والفحوصات الطبية التي تستدعي بقاء المريض لفترة لا تزيد عن 8 ساعات وليس لغرض الأيواء (كفحص اضطرابات النوم مثلاً).

7- يسمح بمزاولة الطب النفسي بكل فروعه ماعدا علاج حالات الإدمان.

8- يسمح بإجراء العلاج الكهربائي في المراكز الطبية البشرية الأهلية (الحاصلة على تصريح لإجراء عمليات اليوم الواحد):

9- يسمح للطبيب المرخص له بالمستوصف أو المركز الأهلي بعمل

- 1- يجوز للطبيب النفسي بدرجة اختصاصي فما فوق أن يعمل في العيادات الخارجية في مستشفى الأهلي.
 - 2- يجوز إنشاء قسم للطب النفسي في المستشفيات الأهلية.
 - 3- يجب أن لا يقل عدد الأطباء العاملين في قسم الطب النفسي بالمستشفى الخاص عن (4) أطباء طب نفسي متفرجين تفرغاً كاملاً يرأسهم طبيب نفسي بدرجة استشاري كويتي الجنسية، ويكون أحدهم بدرجة اختصاصي على الأقل وبقى الأطباء بدرجة مسجل على الأقل.
 - 4- يجوز الاستعانة بالعاملين من المهن الطبية المساعدة بـ مجال الطب النفسي ويكون عملهم تحت اشراف الطبيب النفسي المسؤول فنياً عن نشاط الطب النفسي في المستشفى.
 - 5- يجب على المستشفى إبلاغ وزارة الصحة ورفع تقارير دورية بالمعلومات الشخصية والطبية للمرضى الذين تم ايواؤهم بالأجنحة أو مراجعى العيادات الخارجية من تستدعي حالاتهم الإبلاغ وفق لائحة خاصة تضعها اللجنة الفنية المعنية.
 - 6- تقوم اللجنة الفنية المختصة بتحصص معايير السلامة المتّبعة في الأماكن المخصصة لـ مزاولة الطب النفسي في المستشفى وأن تراعي تطابقها مع المعايير المطبقة في الأماكن المخصصة لهذا الغرض في دولة الكويت.
 - 7- ينطبق على عيادة الطب النفسي في المستشفى الأهلي كافة الشروط المذكورة في بند العيادات الخاصة أعلاه من مواصفات الأجهزة والأدوية المسموح تواورها، والضوابط المنظمة للإجازات المرئية والتقارير الطبية.
 - 8- يجوز للأطباء العاملين في قسم الطب النفسي في المستشفى الأهلي استقبال الحالات النفسية التي يمكن علاجها كحالات عيادة خارجية أو الحالات التي تستدعي دخول المستشفى.
 - 9- يسمح بـ ممارسة الطب النفسي بكل فروعه فيما عدا علاج حالات الإدمان.
- غرفة العلاج الكهربائي:**
- يجوز للأطباء النفسيين الكويتيين بـ درجة اختصاصي فما فوق المرخص لهم العمل في القطاع الطبي الأهلي تقديم خدمات العلاج الكهربائي أو أي علاج يتطلب تخديراً كاملاً بـ شرط أن يكون ذلك العلاج معتمداً في مهنة الطب النفسي وفق التوصيات الصحية العالمية (*International Treatment Guidelines*) على أن يزاول هذا النشاط في مستشفى الأهلي أو مركز طبي مصرح له بـ إجراء عمليات اليوم الواحد مع الالتزام بالمعايير والبروتوكولات العالمية المتّبعة لـ تقديم هذه العلاجات بعد الحصول على موافقة إدارة التراخيص الصحية، وبعد أخذ الموافقة المستبررة من المريض أو من يمثله قانونياً وذلك حسب الإجراءات القانونية المتّبعة في أخذ قرار **المanni منتظر عالي mesferlaw.com** تخدیر بالمستشفى أو مراكز عمليات اليوم الواحد والذي يتم له إيجاد الموافقة المستبررة من المريض لتخدیره، وتنطبق هذه المادة أيضاً على أي إجراء تدخيلى أو علاجي يتم اعتباره مستقبلاً علاجاً مقدماً في مجال الطب النفسي ويـ تتطلب تخدیراً للمريض ويـ تكون الطبيب مسؤولاً مسؤولية كاملة من الناحية الفنية والقانونية عن هذا الـ إجراء الطبي في ما يتعلق بـ دوره كـ طبيب نفسي، ويـحتفظ المركز أو المستشفى الذي تم فيه إجراء العلاج الكهربائي بـ سجل طبي كامل للأطباء النفسيين غير العاملين لديه والذين يقدمون هذه العلاجات ولـ مرضائهم والسجلات المتعلقة بالـ علاج وجلساته.
- رابعاً: مزاولة الطب النفسي في قسم للطب النفسي في مستشفى الأهلي**

التخصصي للطب النفسي الأهلي أن يكون مديرًا طبياً له وجب عليه تعيين مديرًا يكون مسؤولاً عنه فنياً ويشرف فعلياً على إدارة أعماله الطبية، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:

- أ- أن يكون طبياً بـ شرایا متفرغاً ومختصاً له بـ مزاولة في المركز.
- ب- أن لا يكون قد سبق إدانته قضائياً بـ جرمية مخلة بالشرف أو الأمانة.
- ت- أن لا تـقل فـترة إقامته في الدولة عن تسعة أشهر من كل عام.
- ث- أن لا يكون مديرًا لأكثر من منـشأة صحـية أو لأـكثر من فـرعاً لها.
- ج- أن تكون لديه خـبرة في مجال الإـدارة أو نـشاط المركز.
- ح- الحصول على موافقة الـوزارة المـسبقة.

6. يجوز الاستـعـانـةـ بالـعاملـينـ منـ المـهـنـ الطـبـيـةـ المسـاعـدةـ فيـ مـجالـ الطـبـ النفـسيـ ويـكونـ عـملـهـمـ تحتـ اـشـرافـ مـباـشـرـ منـ الطـبـ النفـسيـ المسـؤـولـ فـنيـاـ عنـ المـركـزـ

7. يجوز للمـركـزـ الاستـعـانـةـ بالـعاملـينـ فيـ مـهـنـةـ التـغـذـيةـ العـلـاجـيةـ

عدد العيادات والخدمات الأخرى

1. لا يـقل عدد العـيـادـاتـ عنـ (4) عـيـادـاتـ طـبـيةـ ويـتمـ زـيـادـتهاـ حـسـبـ الحاجـةـ وـموـافـقةـ الجـهـاتـ المـخـتصـةـ فيـ الـوزـارـةـ عـلـىـ ذـلـكـ

2. يـجوزـ للمـركـزـ لـلتـخصـصـيـ فيـ الطـبـ النفـسيـ تـقـديـمـ خـدـمـاتـ طـبـيةـ مـسـاعـدةـ تـحـتـاجـهـاـ رـعـاـيـةـ مـرـضـيـ المـركـزـ

3. يـجوزـ أنـ يـحـتـويـ المـركـزـ الطـبـيـ عـلـىـ عـدـدـ مـنـ الـأـسـرـةـ لـمـلاـحظـةـ وـفـحـوصـاتـ طـبـيـةـ الـتـيـ تـسـتـدـعـيـ بـقـاءـ الـمـرـضـ لـفـتـرـةـ لـأـتـرـيدـ عـنـ (8) ساعـاتـ وـلـيـسـ لـغـرـضـ الـأـيـوـاءـ

غرفة العلاج الكهربائي

• يـجوزـ لـلـأـطـبـاءـ النـفـسيـينـ الـكـويـتـيـنـ بـ درـجـةـ اختـصـاصـيـ فـماـ فـوقـ المرـخصـ لهـ الـعـمـلـ فـيـ القـطـاعـ الطـبـيـ الـأـهـلـيـ تـقـديـمـ خـدـمـاتـ العـلـاجـ الـكـهـرـبـاـيـيـ أوـ أيـ عـلـاجـ يـتـطلـبـ تـخـدـيرـاـ كـامـلاـ بـ شـرـطـ أنـ يـكـونـ ذـلـكـ العـلـاجـ مـعـتمـداـ فـيـ مـهـنـةـ الطـبـ النفـسيـ وـفقـ التـوـصـيـاتـ الصـحـيـةـ الـعـالـمـيـةـ (*International Treatment Guidelines*)

علىـ أنـ يـزاـولـ هـذـاـ النـشـاطـ فـيـ مـسـتـشـفـيـ أـهـلـيـ أوـ مـرـكـزـ طـبـيـ مـصـرـحـ لهـ بـ إـجـراءـ عـلـمـيـاتـ الـيـوـمـ الـواـحـدـ مـعـ الـالـتـزـامـ بـ الـمـعـاـيـرـ وـالـبـرـوـتـوكـولـاتـ الـعـالـمـيـةـ الـمـتـبـعـةـ لـتـقـديـمـ هـذـهـ العـلـاجـاتـ بـعـدـ الحصولـ عـلـىـ موـافـقـةـ إـدـارـةـ التـراـخيـصـ الصـحـيـةـ،ـ وـبـعـدـ أـخـذـ موـافـقـةـ الـمـسـتـبـرـةـ مـنـ الـمـرـضـيـ أوـ مـنـ يـمـثـلـهـ قـانـونـيـاـ وـذـلـكـ حـسـبـ الإـجـراءـاتـ الـقـانـونـيـةـ الـمـتـبـعـةـ فـيـ أـخـذـ قـرارـ **المanni منتظر عالي mesferlaw.com**

تـخـدـيرـ بـالـمـسـتـشـفـيـ أوـ مـرـاكـزـ عـلـمـيـاتـ الـيـوـمـ الـواـحـدـ وـالـذـيـ يـتـرـمـدـ يـطـبـاـ أـخـذـ موـافـقـةـ الـمـسـتـبـرـةـ مـنـ الـمـرـضـيـ لـتـخـدـيرـهـ،ـ وـتـنـطـبـقـ هـذـهـ المـادـةـ أـيـضاـ عـلـىـ أيـ إـجـراءـ تـدـخـلـيـ أوـ عـلـاجـيـ يـتـمـ اـعـتـبـارـهـ مـسـتـقـبـلاـ عـلـاجـاـ مـقـدـماـ فـيـ مـجالـ الطـبـ النفـسيـ وـيـتـطلـبـ تـخـدـيرـاـ لـلـمـرـضـيـ وـيـكـونـ الطـبـيـ مـسـؤـولـةـ كـامـلـةـ مـنـ النـاحـيـةـ الـفـنـيـةـ وـالـقـانـونـيـةـ عـنـ هـذـاـ الـإـجـراءـ الطـبـيـ فـيـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـ دـورـهـ كـطـبـيـ نـفـسيـ،ـ وـيـحـفـظـ المـرـكـزـ أوـ الـمـسـتـشـفـيـ الـذـيـ تـمـ فـيـهـ إـجـراءـ العـلـاجـ الـعـلـاجـ الـكـهـرـبـاـيـيـ بـ سـجـلـ طـبـيـ كـامـلـ لـلـأـطـبـاءـ الـنـفـسيـينـ غـيرـ الـعـاـمـلـينـ لـدـيـهـ وـالـذـيـنـ يـقـدـمـونـ هـذـهـ العـلـاجـاتـ وـلـمـرـضـاهـمـ وـالـسـجـلـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـ الـعـلـاجـ وـجـلـسـاتـهـ.

رابعاً: مزاولة الطب النفسي في قسم للطب النفسي في مستشفى الأهلي

1- بالنسبة للأطباء النفسيين: –
يتم إرسال تقرير شهري عن صرف أدوية المؤثرات العقلية من العيادة أو المنشأة الصحية إلى إدارة التراخيص الصحية حسب النموذج المعد من قبل وزارة الصحة (إدارة تفتيش الأدوية).

2- بالنسبة للصيدليات: –
يتم إرسال كشف إلى إدارة تفتيش الأدوية موضحاً به الوصفات المصروفة من أدوية المؤثرات العقلية حسب النموذج المعد من قبل وزارة الصحة (إدارة تفتيش الأدوية).

سابعاً: يجوز للمنشآت الصحية الأهلية المذكورة في هذا القرار والمرخص لها مزاولة الطب النفسي فيها استقدام الأطباء الزائرين من مواطنين دول مجلس التعاون الخليجي المختصين في الطب النفسي وفقاً للضوابط والقرارات المنظمة لترخيص مزاولة مهنة الطب للأطباء الزائرين في المنشآت الطبية الأهلية.

(1) ملحق

الأجهزة اللازم توافرها لعيادة الطب النفسي:

- 1- سماعة الطبيب.
 - 2- جهاز ضغط الدم.
 - 3- ميزان قياس الحرارة.
 - 4- ميزان للوزن مع قياس للطول.
 - 5- خافض لسان ذات الاستعمال مرة واحدة.
 - 6- جهاز إعطاء أكسجين طبي: بما في ذلك أسطوانة الأكسجين وصممات وكمامات تنفس يدوي وجهاز شفط.
 - 7- إضاءة متحركة مرکزة.
 - 8- قفازات بلاستيكية مطاطة + حامل محاليل.
 - 9- يجب أن تكون جيدة التهوية ونظيفة ومناسبة للإضاءة.
 - 10- طاولة كشف مع عدد كافي من الشراشف النظيفة أو الورق البديل مع توفير سلم صعود مريض وبرفان (حاجز).
- ويمكن أن يشمل أيضاً ما يلي:

1. مختبر نفسي للمقاييس السيكولوجية واختبارات الذكاء والقدرات الذاتية.

2. يمكن للعيادة أن تحتوي على مكتب خدمة اجتماعية طيبة.

3. جهاز تخطيط المخ

4. جهاز خدمات كهربائية (يقتصر وجوده في المستشفيات الأهلية والمراكز الطبية البشرية المصرح لها بإجراء عمليات اليوم الواحد).

5. عيادة إخصائي النفسي والإرشاد والتوجيه النفسي.

6. غرفة متعددة لألعاب الأطفال تحتوي على العاب غير ضارة.

7. اختبارات نفسية (مقاييس الذكاء + مقاييس الشخصية + مقاييس عضوية + مقاييس القدرات)

8. أجهزة تغذية ارتجاعية (biofeedback).

9. سريرات بلاستيك مع إبر معقمة تستعمل مرة واحدة.

10. طاولة للأدواء (عربة متحركة) + دولاب للمحاليل والأدوية الإسعافية (كورتيزون حقن - أدرنالين - أنتي هستامين - أتروپين) وأدوية الطوارئ الأخرى.

11. أدوية الطوارئ النفسية ما عدا المؤثرات العقلية.

النفسين غير العاملين لديه والذين يقدمون هذه العلاجات لمرضاهem والسجلات المتعلقة بالعلاج وجلساته.

• يجوز فقط للطبيب النفسي بدرجة اختصاصي فيما فوق من غير العاملين في المستشفى تقديم العلاج الكهربائي أو التداخلي المذكور في البند السابق في المستشفى ويكون مسؤولاً مسؤولية كاملة من الناحية الفنية والقانونية عن هذا الاجراء الطبي في ما يتعلق بدوره كطبيب نفسي كما هو المنصوص عليه في الفقرة السابقة، ويحتفظ المستشفى الأهلي بسجل طبي كامل للأطباء النفسيين من غير العاملين لديه والذين يقدمون هذه العلاجات لمرضاهem والسجلات المتعلقة بالعلاج وجلساته.

خامساً: مجموعة الأدوية التي يقوم بوصفها طبيب الطب النفسي

وتشمل الآتي:

1- أدوية لا تقع ضمن جدول المؤثرات العقلية ومنها: –

Antidepressants

هذه المجموعة من الأدوية هي أكثر الأدوية استخداماً في مجال الطب النفسي وهي ليست من أدوية المؤثرات العقلية ويتم وصفها من قبل الطبيب المعالج من خلال وصفة طيبة وتستخدم هذه الأدوية للمرضى الذين يعانون من الاكتئاب والقلق والمخاوف المرضية واضطرابات الأكل والاضطرابات الشخصية على سبيل المثال.

Antipsychotics

هذه المجموعة من الأدوية لا تعتبر من أدوية المؤثرات العقلية واستخدامها آمن وتعطي للمرضى من خلال وصفة طيبة من الطبيب المعالج وهي تستخدم على سبيل المثال في علاج حالات الفصام (schizophrenia) واضطراب المزاج ثنائي القطب (Bipolar disorder) لأعراض ذهانية (Major depressive disorder).

أدوية أخرى: –

مثل منشطات الذاكرة ومثبتات المزاج أو أي أدوية أخرى قد يحتاجها المريض النفسي ويصرفها الطبيب النفسي لكونه طبيباً، كمسكנות الآلام أو مخفضات الحرارة المعتادة وما يشابهها، ولا يغلب على صرفها جانب التخصص الدقيق.

2- أدوية تقع ضمن جدول المؤثرات العقلية: –

Anxiolytics/ Sedatives

هذه المجموعة من الأدوية تدرج تحت جدول المؤثرات العقلية ويشمل mesforlaw.com وصفتها للمرضى من خلال وصفة طيبة خاصة (وصفة مورفين عالي) وذلك طبقاً للقرارات الوزارية المنظمة وتستخدم بجرعة بسيطة كدواء مهدئ وبجرعة كبيرة كدواء منوم وتستخدم هذه الأدوية في حالات القلق والأرق على سبيل المثال.

Psycho stimulants

هذه الأدوية يتم وصفها للأطفال للذين يعانون من النشاط الزائد مع قلة التركيز وقلة الانتباه والحركة الزائدة وهي تعتبر من المؤثرات العقلية التي يتم وصفها من خلال وصفة طيبة خاصة (وصفة مؤثرات عقلية) وذلك طبقاً للقرارات الوزارية المنظمة لذلك.

سادساً: إحكام الرقابة على وصف وصرف أدوية المؤثرات العقلية في القطاع الأهلي وذلك على النحو التالي